

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٣

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول لمدة فترة تنمية

عقد استغلال أم اليسر غرب خليج السويس

ضمن عقد الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله

الصادر بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٨

المعدل بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥

«ج.م.ع»

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون المدنى :

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر :

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر :

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد

مع الشركة العامة للبترول (شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس) فى شأن البحث

عن البترول واستغلاله :

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد

الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز :

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون البترول :

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى

الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها :

- وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
- وعلى القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية والشركات والمنشآت الأخرى ؛
- وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٤ بتعديل الأحكام الواردة بعقد الامتياز الممنوح للشركة العامة للبترول بمقتضى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ ؛
- وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ بتعديل القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ بالترخيص لوزير الصناعة فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول فى شأن البحث عن البترول واستغلاله وبعض العقود الأخرى التى آلت إليها ؛
- وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٨ فى شأن الترخيص بالتعاقد مع الشركة العامة للبترول لاستغلال البترول من منطقة أم اليسر وتعديل العقد الذى رخص فى التعاقد به القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٧ ؛
- وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
- وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛
- وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛
- وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
- وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛
- وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
- وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول لتعديل الشروط الخاصة بالبحث عن البترول واستغلاله فى بعض المناطق بسيناء وغرب خليج السويس والصحراء الغربية ؛
- وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
- وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار التعريفات الجمركية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الشركة العامة للبترول لمدة فترة تنمية عقد استغلال أم اليسر غرب خليج السويس ضمن عقد الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادر بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل بموجب القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٥ وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة والخريطة الملحقه بها .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور